تأديب القضاة

د.عمار طارق عبد العزيز

مركز الدراسات القانونية والسياسية /جامعة النهرين

المقدمة

تعتبر السلطة القضائية السلطة الثالثة في الدولة الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وان كان هناك من يدعي بوجود سلطتين فقط تشريعية وتنفيذية، اما وظيفة القضاء فانها- حسب ادعائهم- تعد جزء من عمل السلطة التنفيذية، بيد ان الرأي الراجح يقول بوجود السلطة القضائية واستقلالها عن السلطتين الاخريين، حيث تعمل على تطبيق القوانين من خلال فض المنازعات والخصومات المعروضة امامها بالشكل الذي يضمن حماية الحريات العامة ويحقق العدالة.

ورغم ان وظيفة القضاء تعد من اعقد الوظائف كونها تستلزم توافر مواصفات معينة ودقيقة في من يتولى هذه الوظيفة، وكونها تتعلق بموضوع في غاية الاهمية وهو العدالة، الا ان ذلك لايقود بالضرورة الى تحصين القائمين بهذه الوظيفة وجعلهم بمنأى عن المساءلة. فحتى لو تم اختيار القضاة وفق شروط باهظة ومعقدة، تحيط بالجوانب الاخلاقية والعلمية كافة لرجل القضاء، فأن ذلك لايمس من حقيقة كون القاضي انسان، وهذا الاخير لابد وان يعتريه الخطأ والسهو واحياناً ارتكاب المعصية القانونية.

لذا كان لابد من وجود نظام قانوني، يكون اكثر تعقيداً من مهمة اختيار القاضي، كون هذا النظام سيسعى الى ضمان حيادية القاضي وعدم انزلاقه في هاوية الاخطاء، كما يسعى الى معالجة ما يمكن ان ينعلى سلوك القاضي المخالف لاصول وقواعد هذه المهنة، وبالشكل الذي يحقق غايتين اساسيتين، الاولى اصلاح ما تم احداثه من اضرار، والثانية محاسبة القاضي لكي يكون عبرة لغيره ولنفسه، ولضمان عدم تكراره للافعال التي ارتكبها، واحياناً ابعاده عن سلك القضاء بالشكل الذي يحفظ هيبة و أهمية هذه الوظيفة.

من جانب أخر فأن هناك مبدأ في غاية الاهمية يحكم القضاء ويضعه في مركز ذات خصوصية معينة، الا وهو مبدأ استقلال القضاء، الذي يجعل من السلطة القضائية، سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يضمن قيام دولة القانون وبالشكل الذي يحقق بسط سلطة القضاء على المنازعات كافة وبدون تدخل من اي سلطة.

ان هذا المبدأ المهم يعد ركناً اساسياً من اركان القضاء العادل، وبالتالي وفي نطاق موضوع التأديب، كان لابد من صياغة نظم محاسبة القضاة بالشكل الذي يضمن عدم المساس بالمبدأ المذكور انفاً، بحيث لايكون نظام تأديب القضاة، وكأنه اداة ضغط وتهديد بحق القضاة تقود في النهاية الى اثار عكسية لما يؤمل منه هذا لنظام التأديبي، فكثيراً ما تستخدم نظم التأديب لتحقيق اغراض شخصية او للانتقام او كوسيلة للضغط لتحقيق اهداف ومصالح سياسية.

من خلال ما تقدم فقد ساقتنا الرغبة العلمية الى البحث في موضوع تأديب القضاة، من خلال بيان مفهوم القاضي، وماهي المخالفات التي يمكن ان يرتكبها اثناء عمله، وما هي اجراءات تأديبه، وكيف يمكن الطعن بالعقوبات المفروضة عليه، واخيراً لابد من معرفة كيفية ضمان استقلال عمل القاضي في ظل تأديبه.

المبحث الأول

تعريف القاضي

جاءت اغلب التشريعات المنظمة لسلك القضاء خالية من تعريف القاضي، واكتفت بذكر شروط تعيين القضاة ، وترفيعهم، وترقيتهم، ومسالى النقل والانتداب والاعارة والاستقالة والقاعد، واخيراً تأديبهم[1].

والسبب في خلو هذه القوانين من تعريف القاضي، هو إن التعاريف ليست من مهام القانون، اذ انها تكون من اختصاص الفقه، واحياناً القضاء، فهما يتوليان مهمة تعريف المصطلحات والتعابير الواردة في القوانين، وألا تكون التعاريف الواردة في القوانين غير متكاملة ، فتكون عرضة للنقد والتجريح.

والقاضي هو القاطع للامور المحكم لها – ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع – ومن تعينه الدولة للنظر في الخصومات و الدعاوى واصدار الاحكام التي يراها طبقاً للقانون والقضاء هو الحكم - الفصل – وعلى القاضي. ورجال القضاء هم : الهيئة التي يوكل اليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقاً للقانون[2].

فالقاضي هو الشخص الطبيعي الذي يتولى وظيفة القضاء، سواء كان قاضياً في محكمة البداءة او الاحوال الشخصية او قاضي تحقيق او جنح او جنايات او كان قاضياً في محكمة للاستئناف او محكمة التمييز، او القضاة في محاكم القضاء الاداري وقضاء التأديب.

وفي العراق يعتبر قاضياً كل من يمارس وظيفة القضاء في المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، والمحاكم الاتحادية الأخرى، كمحاكم الاستئناف، والبداءة، ومحاكم المواد المدنية، ومحاكم الاحوال الشخصية، ومحاكم العمل، والمحاكم الجزائية كالجنايات والجنح والاحداث، والرئيس واحد العضوين في المحاكم الكمركية، ومحاكم التحقيق، وهذه المحاكم ترتبط بمجلس القضاء الاعلى.

اما بالنسبة الى مجلس شورى الدولة، ومحكمة القضاء الإداري، ومجلس الانضباط العام، فأن هذه الجهات تمارس وبلا ادنى شك وظيفة القضاء، وذلك وارد في قوانينها المنظمة لها، كما في المادة (٤) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، اذ نصت على ان (يختص المجلس بالتقنين و القضاء الاداري .....).

كذلك الحال بالنسبة لمجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الإداري، اذ ان النصوص القانونية تؤكد الاختصاص القضائي لهذه الجهات .

اما بالنسبة الى اعضاء هذه الجهات، فقد تثور مشكلة بصدد تسميتهم فالقانون يسميهم المستشارين او المستشارين المساعدين، الا ان ذلك لايخفي حقيقة كونهم قضاة من الناحية العملية، كونهم يمارسون وظيفة القضاء داخل هذه الجهات، كما ان القانون يسمح بأنتداب القضاة من المحاكم العادية للجهات المذكورة ويعتبرهم مرادفين للمستشارين او المستشارين المساعدين، كما في المادة ٧/ثانياً/ب، اذ يقول (تتألف محكمة القضاء الاداري برئاسة قاض من الصف الأولى او مستشار في مجلس شورى الدولة وعضوين من القضاة

---

١)انظر : قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون استقلال القضاء الاردني لسنة ٢٠٠١.

٢)د.اسامة احمد شوقي المليجي – مجلس تأديب وصلاحية القضاة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥ – ص ١١.

لايقل صنفهم عن الصنف الثاني من صنوف القضاة او من المستشارين المساعدين في مجلس شورى الدولة)[1].

والقاضي هو وسيلة الدولة في تطبيق القانون لاقامة العدل، فهو الذي يفض المنازعات والخصومات بين الأشخاص، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، فالقضاة حاجة مستديمة في كل زمان ومكان، وبدونهِ سعى الآخرون الى انتزاع حقوقهم بأنفسهم، فتضيع هيبة الدولة ويصبح القانون للاقوى.

وبوجود القاضي يمكن اقامة العدل بالطرق القانونية، بيد ان ذلك يحتاج الى قاض عادل يمسك الميزان بين الطرفين المتنازعين، فيحكم بينهما بالعدل طبقاً لاحكام القانون، ووفق ما يمليه عليه ضميرهُ بحيث يكون متمتعاً بالحيدة والنزاهة والكفاءة، بعيداً عن الشبهات التي تسيئ الى وظيفته النبيلة، كدواعي الانتقام، والسعي لأغراض شخصية غير مشروعة، وصفات الخبث والعنصرية والانتهازية، او حتى الميول الحزبية والطائفية، فالناس امامه سواسية لايميز بينهم الا القانون.

والصفات التي ينبغي ان يتصف بها القاضي كثيرة ومنها :

١- ان يكون متعلماً ومثقفاً، فلا يكفي ان يحصل على شهادة جامعية او له باع طويل في اختصاصه، إلى لابد ان يكون له المام كاف بالعلوم المختلفة التي تؤهله لتكوين ملكة تفكير واسعة تساعده على القيام بوظيفته القضائية، التي تمثل جسراً بين الحياة والقانون، فكيف يمكن انشاء هذا الجسر بدون التعمق في فلسفة الحياة والقانون، والتعرف على العلوم الانسانية المختلفة التي توصله الى مرحلة التفكير والابداع والتسامي.

٢- ان يتمتع بالصدق مع نفسه والآخرين، مأموناً في كل شئ، بعيداً عن الريبة والشك، لايحيده عن مسلكه رضا او غضب.

٣- ان يتصف بالشراسة الادبية في ابداء رأيه بكل وضوح وصدق، واسع الصدر، متواضعاً، نزيهاً مستقيماً، لاتتنازعه الاهواء.

٤- ان يتسم بقوة الشخصية قلباً وقالباً، فلا يكفي علمه وثقافته، إلى لابد من ان يكون ذا اسلوب مقنع وحازم ،كما ينبغي ان يكون انيقاً في ملبسه ومظهره وحتى مسيره [2].

---

١)انظر : قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢)ضياء شيت خطاب – فن القضاء – بغداد – ١٩٨٤ – ص ٣٣-٣٤-٣٥ .

المبحث الثاني
مفهوم المخالفة القضائية وصورها

ان النظام التأديبي بشكل عام يقوم على ثلاثة اركان رئيسية، المخالفة التأديبية، والعقوبة المقررة لها، والاجراءات المتبعة بصددهما.
اما بخصوص المخالفة القضائية ،فأن المخالفة المذكورة لم نجد لها تعريفاً محدداً في اغلب التشريعات المنظمة لسلك القضاء، اذ ان هذه التشريعات تكتفي بسرد الواجبات المفروضة على القاضي، ثم تأتي على ذكر الاجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها بحقه، وبديهي ان هذه الاجراءات والعقوبات المقررة هي نتيجة لما يبدر عن القاضي من تصرفات تنتهك قواعد واصول مهنة القضاء والتي من بينها الخروج عن الواجبات المذكورة انفاً [1].
بيد ان بعض القوانين حاولت وضع تعريف واسع للمخالفة القضائية، كما في القانون الاساسي لنظام القضاء الفرنسي رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٥٨، حيث عرفت المادة ١/٤٣ منه المخالفة القضائية بأنها كل تقصير يقع من القاضي لواجبات مهنته او للشرف او لحسن معاملة الاخرين او للكرامة.
وهذا التعريف- حسب الفقه الفرنسي - يشير الى ان المخالفة القضائية لاتقتصر على اهمال القاضي لواجباته المتعلقة بوظيفته القضائية حسب، وانما تشمل كل سلوك يؤدي الى انتهاك شرف وكرامة وظيفة القضاء، حتى في حياة القاضي الخاصة[2].
كما حاول جانب من الفقه تعريف المخالفة القضائية بأنها كل تصرف يصدر من القاضي يشكل خروجاً على واجبات وظيفته سواء كان داخل نطاق هذه الوظيفة او خارجها [3].
ونعرف المخالفة القضائية بأنها سلوك ايجابي او سلبي (فعل او امتناع) ارادي ينافي قواعد واصول وظيفة القضاء ويجافي واجباتها، ويقرر القانون لمثل هذا السلوك عقوبة تأديبية.
وعلى ذلك فأن المخالفة القضائية هي السلوك الذي يسلكه القاضي، وأي وقت كان، سواء اثناء عمله القضائي او خارج اوقات ومكان العمل، ويكون هذا السلوك بصورة فعل ايجابي، او امتناع سلبي، وبأرادته يقود الى انتهاك القواعد والاصول المتعارف عليها في وظيفة القضاء، او يخرج على واجباته المحددة له، بحيث يحيد عن مهمة القضاء. وشكل علم كل تصرف يسئ الى وظيفة القضاء، كما ان القانون يفرض عقوبة على مثل هذا السلوك.
هذا وان المخالفات القضائية غير محددة على سبيل الحصر، بالنظر لعدم امكانية وضع قائمة مفصلة ومحددة لهذه المخالفات، اذ انها تختلف عن الجرائم الجنائية العادية، ذلك ان المخالفات التأديبية عموماً والقضائية خصوصاً واسعة وغير محددة المعالم، الى جانب ان الكثير من واجبات القاضي تستند الى ضميره وسلوكه الخارجي، حتى حين يكون خارج اوقات العمل الرسمي، اي في حياته الخاصة[4]. وهذا هو السبب في عدم قيام المشرع في

---

١)انظر :قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل ،وقانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،وقانون المحكمة الاتحادية العليا الاماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ .

٢)د.اسامة احمد شوقي المليجي – المرجع السابق – ص ٦١-٦٢ .

٣)المرجع نفسه – ص٦٧ .

4)Andre de laubadere-Traite de droit administrative – 8ed.T11 -1980 – Paris – p.105.

القوانين بوضع تعريف للمخالفة القضائية، فأذا كان من المستحيل وضع قائمة بالمخالفات القضائية، فأنه سيكون من المستحيل ايضاً وضع تعريف محدد لهذه المخالفة.
من جانب اخر فقد عرفنا المخالفة القضائية بالشكل الذي نعتقد انه يغطي كافة جوانب هذا المفهوم، اذ ان التعريف المذكور تضمن السلوك بنوعيه الايجابي والسلبي كما احتوى على الركن المعنوي للمخالفة وهو ارادة القاضي في ارتكاب الفعل ،بالاضافة الى التطرق الى مسألة فرض عقاب على الفعل.
اما بالنسبة الى صور المخالفة القضائية، فأن غالبية التشريعات المنظمة لسلك القضاء، لم تعمل على تحديد المخالفات على سبيل الحصر ولم تلتزم بمبدأ الشرعية بمفهومه الجنائي والذي ينص على ان (لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون او بناءً على قانون)، كما في القانون العراقي والمصري والاماراتي.
الا ان هذه القوانين لم تترك الباب مفتوحاً على مصراعيه امام سلطة التأديب تجاه القاضي، بحيث تتحكم به كيفما تشاء، وانما سعت القوانين المذكورة الى وضع اطار عام تحصر فيه كل ما يمكن اعتباره من قبيل المخالفات القضائية، بحيث يكون القاضي بمنأى عن تدخلات السلطة التنفيذية مثلاً وبالشكل الذي يؤثر على استقلالية القضاء، وبمعنى اخر ان مبدأ الشرعية في المجال المتعلق بالمخالفة القضائية، يتخذ شكلاً اخر، بحيث يكون اكثر اتساعاً من مفهومه الجنائي، لكنه في نفس الوقت يضع قالباً محدداً لا يجوز لسلطة التأديب تجاوزه، وذلك لضمان المحافظة على هيبة القاضي وتعزيز مبدأ استقلال القضاء.
وعلى ذلك فان القوانين لم تحدد المخالفات القضائية على سبيل الحصر وانما عمدت الى تحديد الالتزامات والواجبات الملقاة على كاهل القاضي والتي اذا ما خالفها، فانه يعتبر مخالفا للقانون ويكون عرضة للمسألة والعقاب.والواجبات المذكورة لا تتعلق بعمل القاضي بالمحكمة حسب، إلى تتعلق كذلك بحياته الخاصة وتصرفاته خارج المحكمة ،إلى وفي الامور التي ليست لها علاقة بالقضاء، والسبب في ذلك يعود الى ان ولاية القضاء تستلزم توفر صفات ومزايا معينة بمن يتولاها، بحيث تمتد هذه الصفات الى اخلاق القاضي وسلوكه في المجتمع، فتمتزج بذلك وظيفة القاضي بحياته الشخصية، كونه يمثل العدالة القضائية[1].
وبعبارة اخرى فان وظيفة القضاء تحتل مكانة مهمة في مجال وظائف الدولة، وعليه لا بد من توافر صفات علمية واخلاقية عالية في من يتولاها، كما تستدعي التزام القاضي بمجموعة من المعايير الوظيفية العلمية والعملية والاخلاقية والسلوكية، داخل وخارج المحكمة، اثناء او في غير اوقات الدوام والعمل القضائي .وبخلاف ذلك يعتبر القاضي مرتكبا لمخالفة قضائية توجب مسائلته وعقابه.
ولما تقدم نص قانون التنظيم القضائي العراقي رقم١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادتين٧ و٨ منه على واجبات القاضي، والتي يمكن اعتبار مخالفتها بمثابة مخالفة قضائية ،وهي :

١. المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته، فعلى القاضي اتباع الاسلوب العلمي والاخلاقي الذي يضمن هيبة القضاء ويصون كرامته، ويبتعد عن كل ما من شأنه اثارة الشكوك والاقاويل الماسة بوظيفة القضاء، كقبول الهدايا او قبول دعوات العزائم والولائم في اماكن مشبوهة، او مقابلة المتخاصمين في اماكن خاصة بعيداً عن قاعة المحكمة، مما يثير الشبهات حول مدى حيادية القاضي.

---

١)ضياء شيت خطاب – فن القضاء – المرجع السابق – ص٣٥.

٢. كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او خلالها اذا كانت سرية بطبيعتها، او يخشى من افشائها التسبب بضرر للدولة او الاشخاص. ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته. وعلى ذلك ينبغي على القاضي تجنب جعل الدعاوى التي يفصل بها موضوعا للنقاش وتبادل الاراء في منزله او مع اقاربه واصدقائه، فعليه الابتعاد عن كل ما من شأنه افشاء اسرار الدعاوى والخصوم، والاكثر من ذلك يتوجب عليه عدم الخوض في أي قضية يعمل فيها لكي لا يفسح المجال لنفسه بان يتحدث عن غيرها، ولا لغيره بالاستفسار عن القضايا.

٣. عدم مزاولة التجارة او أي عمل لايتفق ووظيفة القضاء.

والحقيقة ان عدم مزاولة الاعمال المذكورة ، تجنب القاضي الكثير من المشاكل، اذ انها تمنع اثارة الشكوك حوله، فالتجارة معروف عنها انها تجذب من الافراد والاشخاص الجيدين والسيئين، وتفرض على التاجر التعامل مع كل الالوان، في حين يكون القاضي ملتزم بعدم اثارة الشكوك حوله بشأن من يتعامل، لذا عليه عدم ممارسة هذا العمل بالاضافة الى الكثير من الاعتبارات الوظيفية الاخرى، كالتفرغ الكامل لمهمة القضاء وعدم الانشغال بالاعمال التجارية ، وغيرها الكثير من الاعتبارات.

٤. الاقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله، الا اذا اذن له وزير العدل بالاقامة في مكان اخر لظروف يقدرها.

والحقيقة ان لهذا الالتزام فائدة عملية مفادها عدم تعريض القاضي لمضايقات بعد مسافة الطريق والازدحامات المرورية، والتي قد تؤخره عن عمله، كما ان هذا الالتزام يمنع اثارة الشبهات على القاضي في حالة اختلاطه بالاخرين، وهو الجديد عن الوحدة الادارية وقد يتعرف باشخاص مثيرين للشبهات.

٥. ارتداء الكسوة الخاصة اثناء المرافعة وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير.

وهذا الالتزام يحقق النظام والترتيب والهيبة للقاضي، اذ انه يميزه عن غيره من الموجودين في قاعة المحكمة، كما يضفي على المحاكمة نوع من النظام والهيبة والوقور.

٦. كما نصت المادة (٨) على انه (لايجوز ان يشترك في هيئة قضائية واحدة قضاة بينهم مصاهرة او قرابة لغاية الدرجة الرابعة، ولا يجوز ان ينظر القاضي طعنا في حكم اصدره قاض اخر تربطه به العلاقة المذكورة) .والعلة من ذلك هو عدم فسح المجال امام اثارة الشكوك والتكهنات حول مثلا سبب اتباع القضاة المقربون لهذا المسلك دون غيره(هل هو اتفاق او ميول لديهم؟)، وغيرها من الاسباب الاخرى التي تعدم او على الاقل تثلم الثقة التي ينبغي ان تتمتع بها الهيئة القضائية، وتضعف مواطن الراحة والاطمئنان من قبل المتخاصمين اتجاهها. وكذلك الحل بالنسبة للطعن القضائي.

٧. الالتزام بمواعيد واوقات الدوام في المحاكم[١].

وهو التزام عام يشمل الموظفين العموميين كافة.

٨. التزام القاضي بحضور جلسات المرافعة في المواعيد المقررة لها، وعدم تأجيلها الا لسبب مشروع، ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرة لنفس السبب الا اذا رات المحكمة ما يقتضي التأجيل لحسن سير العدالة، ولا يجوز ان تتجاوز مدة التاجيل عشرين يوما، الا اذا اقتضت الضرورة ذلك[٢].

---

١)انظر المادة(٦٧) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة١٩٧٩ المعدل.

٢)انظر قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، المادة (٢،٦٢و٣).

هذا وقد نصت المادة(٩٨) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، على ان يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:-

أولا: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية، وأي عمل آخر.

ثانيا:**الانتماء إلى أي حزب أو** منظمة سياسية، او العمل باي نشاط سياسي.

كذلك فان القوانين المنظمة لسلك القضاء في الدول **الأخرى نصت على ما**يشبه الواجبات المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي العراقي، **كما في قانون استقلال القضاء الأردني لسنة ٢٠٠١** وتعديلاته، حيث نص الفصل الثالث(**المادة١٧**)منه، على واجبات القضاة، ومنها عدم جواز مزاولة **الأعمال** التجارية، **والالتزام بالدوام الرسمي في المحاكم**[١].

كما نص قانون السلطة القضائية المصري رقم **٤٦ لسنة١٩٧٢ في المادة ٧٣** منه، **وقانون** السلطة القضائية الاتحادي الاماراتي رقم **٣ لسنة ١٩٨٣ في المادة ٣٦** منه، **والقانون الفرنسي الصادر في ٢٢ /**ديسمبر/ **١٩٥٨ في المادة ١٠**منه، على عدم جواز عمل القاضي بالسياسة.

كذلك نصت المادة ٧٢ من القانون المصري نفسه، والمادة **٣٥ من القانون الاماراتي، والمادة ٨ من القانون رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٥٨الفرنسي، على عدم جواز اشتغل القاضي بالتجارة**[٢].

ونصت المادة رقم٢/٧٧ من القانون المصري والمادة ١٠ من القانون الفرنسي لسنة ١٩٩٨، على التزام القاضي بالدوام وعدم الانقطاع عن العمل او التغيب بدون عذر **مشروع.**

ومن خلال ما تقدم يمكن **ان** نبين الخصائص المميزة للمخالفة القضائية وهي :-

١. ان المخالفة القضائية لا ترتكب الا من قبل القاضي، أي الشخص الطبيعي الذي يمارس وظيفة القضاء.

٢. ان المخالفات القضائية غير محددة على سبيل الحصر، فهي تتشابه مع الجرائم التأديبية التي يرتكبها الموظ العام، وتختلف عن الجرائم الجنائية المحددة على سبيل الحصر،بيد ان هذا الامر لا يعني ان المخالفات القضائية والجرائم التأديبية غير خاضعة لمبدأ المشروعية، بل ان هذا المبدأ يكون له مفهومه الخاص في المجال التأديبي[٣].

٣. من الممكن ان يتعرض القاضي للمساءلة الجنائية بالاضافة الى المسؤولية المترتبة عن المخالفة القضائية، فالمسؤولية في الحالتين مستقلتين عن بعضهما البعض، ويخضع لهما القاضي في حالة توافر شروطهما، كما لا يعتبر فرض عقوبتين عن المسؤولتين تعددا **في العقاب عن ذات الفعل.**

٤. ان المسؤولية عن المخالفة القضائية تترتب على القاضي في حالة ارتكابه لاي فعل **مخالف للقانون او ترى** سلطة التأديب القضائي انه كذلك، وبهذا تختلف المخالفة القضائية عن الجريمة الجنائية.

---

١)القانون منشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ في ٢٠٠١/٣/١٨.

[2])**H.regoli,institutions judiciaoires.le ed .1999. no337.p.156.**

٣)محمد جودت الملط – المسؤولية التاديبية للموظف العام –القاهرة– رسالة دكتوراه –١٩٦٧ –ص٩٧.

المبحث الثالث
اجراءات تأديب القضاة

تنص القوانين المنظمة لسلك القضاء عادة على الاجراءات المتبعة بشان تأديب القضاة ، كما في رفع الشكوى او الدعوى، والتحقيق فيها، ثم مرحلة المرافعة او المحاكمة، وانهاء هذه الاحراءات باي شكل من الاشكال، سواء بفرض العقاب المناسب او حفظ الدعوى.

ففي قانون استقلال القضاء الاردني سنة٢٠٠١ المعدل، تقام الدعوى التأديبية من قبل النائب العام بناء على طلب رئيس المجلس القضائي الذي يستند في طلبه هذا على قرار من المجلس باقامة الدعوى[١].وترفع الدعوى التأديبية ضد القاضي بلائحة تتضمن التهم، الى المجلس التأديبي[٢].

ويمكن للمجلس القضائي ان يقرر وفي أي وقت من التحقيق ان يكف يد القاضي(سحب اليد)، من تلقاء نفسه، ويقرر عدم مزاولته لاعمال وظيفته القضائية، كما يجوز ان يقرر ذلك بناء على طلب الوزير او النائب العام، وللمجلس القضائي ان يقرر وقف صرف مالا يزيد عن نصف راتب القاضي وعلاواته، وله اعادة النظر باي وقت بقرار كف اليد او وقف صرف الراتب، وفي حالة ثبوت براءة القاضي، يتم استرجاع ما استقطع من رواتبه وعلاواته[٣].

وللمجلس التأديبي ان يمارس ما يراه ضروريا من اجراءات التحقيق، وله ان ينتدب احد اعضائه للقيام بذلك،وفي هذا المجال له سلطة وصلاحيات المحاكم من دعوة الشهود وسماع اقوالهم وطلب أي وثائق او بيانات تساعده في عمله، وفي حالة وجود ما يشتبه في ارتكابه من قبل القاضي المتهم كلفه بالحضور للمحاكمة، على ان لا تقل المدة بين تكليف القاضي بالحضور، وموعد المحاكمة، عن سبعة ايام، وينبغي ان يتضمن امر الحضور على بيان كاف بموضوع الشكوى وادلة الاتهام، وفي حالة اقرار السير بالدعوى فان للمجلس التأديبي ان يمارس صلاحية المجلس القضائي المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون بشان كف يد القاضي عن ممارسة وظيفته القضائية لحين انتهاء المحاكمة، واذا ظهر للمجلس التأديبي ان المخالفة التي اتهم بها القاضي تنطوي على جريمة جنائية، فينبغي عليه وقف اجراءات التأديب واحالة القاضي مع محضر التحقيق والاوراق والمستندات الثبوتية الى المدعي العام المختص او الى المحكمة المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه، وعندها ينبغي وقف الاجراءات التأديبية كافة لحين ظهور نتيجة المحاكمة الجنائية، كما لا يؤثر القرار الصادر في الدعوى الجنائية في تبرئة القاضي او عدم مسؤوليته، في اتخاذ الاجراءات التأديبية المناسبة بحقه[٤].

---

١)انظر المادة(٣٢)من القانون.

٢)ويتالف المجلس التاديبي من ثلاث على الاقل من قضاة المجلس القضائي، يعينون من قبله ويسمي من بينهم رئيسا، ويجوز للمجلس القضائي ان يشكل اكثر من مجلس تأديبي واحد، ويصدر هذا الاخير قراراته بالاجماع او الاكثرية(انظر المادة ٣١/ا وب من القانون)

٣)انظر المادة (٣٠) من القانون .

٤)انظر المادة (٣٣) من القانون.

هذا وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية، وللقاضي ان يمثل نفسه، او ينيب احد المحامين عنه، واذا ما كلفه المجلس التأديبي بالحضور ولم ياتي يمكن اجراء المحاكمة غيابيا[1]. واخيرا تنتهي الدعوى الجنائية بصدور القرار بحق القاضي المتهم، شرط ان يكون الحكم الصادر مشتملا على الاسباب التي استند عليها، وان تتلى هذه الاسباب عند النطق بالحكم، ويكون القرار خاضعا للطعن فيه امام محكمة العدل العليا[2].

كما تنتهي الشكوى التأديبية باستقالة القاضي وقبولها من قبل المجلس القضائي، او باحالته على التقاعد، بدون ان يكون لذلك تاثير على الدعوى الجنائية او المدنية المتعلقة بعين الواقعة[3].

ان ما يؤاخذ على الاجراءات المذكورة انفا، هو ان المجلس التأديبي يتالف من ثلاثة اعضاء او اكثر،حسب نص القانون،وبذلك فانه اجاز ان يكدد الاعضاء زوجيا، فيصبح التساوي في الارات امرا محتمل الوقوع، فيمسي من الصعوبة بمكان اتخاذ القرار بالاغلبية، لا سيما وان القانون لم ينص على ترجيح كفة الجهة التي يصوت فيها رئيس المجلس التأديبي.

من جانب اخر، فان القانون المذكور نص على وقف اجرات التأديب لحين البت في الدعوى الجنائية، ولا نرى ضرورة لذلك لان الدعويين تسيران بشكل مستقل، ولا تؤثر احداهما على الاخرى، وهذا ما اكده القانون نفسه بقوله، ان نتيجة الحكم ببراءة القاضي او عدم مسؤوليته لا تؤثر في اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه.

وفي العراق نص قانون التنظيم القضائي على الاجراءات المتبعة بصدد تأديب القضاة، بيد ان هذه الاجراءات طرأت عليها تعديلات جوهرية بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥)[4].

وبموجب قانون التنظيم القضائي كانت الشكوى على سلوك القاضي تقام بناء على قرار من وزير العدل، وامام لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون وزارة العدل الملغى[5].اذ يرفع الوزير قراره الى اللجنة بتضمين الوقائع المسندة الى القاضي والادلة التي تثبتها، ويتم ابلاغ كل من القاضي والادعاء العام[6].وتقوم لجنة شؤون القضاة بتحديد موعد للنظر في

---

١)انظر المادة(٣٥) من القانون.

٢)انظر المادة(٣٦) من القانون.

٣)انظر المادة(٣٤) من القانون.

٤)منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٠ مجلد ٤٤ في ٢٠٠٣/٩/١٨.

٥)نصت المادة الرابعة من قانون وزارة العدل رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ الملغى على ان (يتولى مجلس العدل الاختصاصات الاتية: اولا...،ثالثا: تشكيل لجنة باسم لجنة شؤون القضاة تتالف من ثلاث اعضاء يختارهم المجلس من بين القضاة من اعضائه في بداية كل سنة،للنظر في الامور الانضباطية للقضاة ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن فيه لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز من قبل وزير العدل، ومن قبل القاضي الذي صدر القرار ضده خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به وقرارها في هذا الشان نهائيا).

علما ان قانون وزارة العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥ لم يشر الى مثل هذا النص بالنظر الى التوجه القانوني الجديد الداعي الى استقلال القضاء.

٦)انظر المادة (٦٠)/ اولا من القانون.

الدعوى، وتبلغ كل من وزير العدل ورئاسة الادعاء العام والقاضي بهذا الموعد وعند اجراء المحاكمة تطبق اللجنة في اجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وتكون المحاكمة سرية ويفهم القرار علنا. وعند اجراء المحاكمة يحضر كل من ممثل وزير العدل ورئيس الادعاء العام او من ينيبه من المدعين العامين، كما ينبغي حضور القاضي بنفسه وله توكيل محامي معه، وللجنة اجراء كل ما تراه مناسبا من تحقيقات وغيرها في سبيل اتمام عملها، وبعد اكمال التحقيقات اللازمة وسماع اقوال ممثل وزير العدل والادعاء العام ودفاع القاضي، تصدر اللجنة قرارا للفصل في الدعوى، وبيلغ قرارها الى وزير العدل ورئيس الادعاء العام والقاضي المتهم[1].

هذا ويمكن للجنة شؤون القضاة اثناء النظر في الدعوى ان تحيل القاضي الى المحكمة المختصة، اذا ما رات ان الفعل المتهم به قد يشكل جناية او جنحة، وترسل لهذه المحكمة الاوراق التحقيقة كافة، ويتم سحب يد القاضي من قبل وزير العدل، حسب ما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام[2].

بيد ان لجنة شؤون القضاة غير ملزمة بانتظار نتيجة المحاكمة الجنائية، فلها ان تقرر وقف الاجراءات من عدمه دون الزام. كما ان قرار المحكمة المختصة ببراءة القاضي او الافراج عنه او انهاء الدعوى باي طريقة لا يعني انتهاء عمل لجنة شؤون القضاة، بل عليها الاستمرار في نظر الدعوى وفي مسار خاص بها وفق ما تحتاجه الدعوى الانضباطية[3].

ان ما يؤاخذ على هذه الاجراءات هو التدخل غير المبرر للسلطة التنفيذية بعمل السلطة القضائية، فعلى الرغم من كوننا لا نعارض الدور التنظيمي لوزارة العدل في شؤون القضاة، الا ان مسألة منح وزير العدل سلطة اقامة الدعوى في مسالة تأديب القضاة ، وبشكل مطلق، يعرض القضاء الى مخاطر التدخل الحكومي، فبامكان الحكومة حماية مناصريها مثلا من القضاة بعدم اقامة الدعوى ضدهم.

وفي نطاق التعديل الذي حصل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥) حيث تم تجاوز التدخلات السابقة الى جانب ظهور سلبيات اخرى نعتقد بوجودها.

فاستنادا الى الامر المذكور اصبحت سلطة اقامة الدعاوى والتحقيق حول الادعاءات المنسوبة الى القضاة من صلاحية مجلس القضاء [4].

اذ يقوم المجلس(بتعيين) اعضاء لجنة التأديب والمعايير المهنية المتكونة من ثلاث على الاقل من اعضاء المجلس، وتمارس هذه اللجنة مهمة التحقيق في الاتهامات الموجهة الى القضاة واعضاء الادعاء العام، وتتخذ القرارات المناسبة بشانها[5] .

ان الملاحظات على النصوص المذكورة عديدة، فبداية نجد ان الامر رقم ٣٥ علق العمل ببنود قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة١٩٧٩ والمتعارضة مع الامر الذكور[6].

---

١)انظر المادة(٦٠) / ثانيا من القانون.

٢)انظر المادة(٦١) /اولا من قانون التنظيم القضائي.

٣)انظر المادة(٦١) / ثانيا من قانون التنظيم القضائي.

٤)انظر (القسم ٣ /١/ب) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة .

٥)انظر (القسم ٥/١) من الامر.

٦)انظر (القسم٦/١)من الامر.

وفي نطاق بحثنا نشير الى ان امر سلطة الائتلاف المؤقتة لم يعالج موضوع تأديب القضاة بشكل كامل، واعترت النصوص التي جاءت بهذا الشيء الكثير من النقص وعدم الوضوح.

فمثلا نص الامر على تشكيل لجنة التأديب والمعايير المهنية من ثلاث اعضاء على الاقل من مجلس القضاة وبذلك من الممكن ان يكون عدد اعضاء اللجنة زوجيا (حسب النص). وبالتالي اذا ما تساوت الاصوات بشان مسالة خلافية لا يمكن والحالة هذه الخروج بنتيجة عند التصويت، لاسيما والامر لم يحدد كيفية اختيار رئيس اللجنة وحتى لو اختير لم ينص على ترجيح الكفة التي يصوت لجانبها الرئيس.

وفي فرنسا يمارس المجلس الاعلى للقضاء مهمة تأديب القضاة، اذ يقوم المجلس باحالة اوراق القاضي لوزير العدل الذي يحدد الجهة التي تقوم بعملية التحقيق، كما في احالة التحقيق لادارة التفتيش القضائي[1] ،ولوزير العدل اقتراح منع القاضي من ممارسة وظيفته القضائية لحين البت في اجراءات التأديب ويكون ذلك من صلاحية المجلس الاعلى للقضاء بيد ان هذا المنع لا يشمل حرمان القاضي من الراتب، كما ان تحريك الاجراءات التأديبية يتم من قبل وزير العدل الذي يخطر المجلس الاعلى للقضاء، اومن قبل رئيس محكمة الاستئناف او رئيس المحكمة العليا للاستئناف باخطار المجلس المذكور. وعند استدعاء القاضي امام مجلس التأديب فله الحق ولوكيله ان وجد ،الاطلاع على ملف القضية .ونص القانون الفرنسي ايضا على ان جلسات مجلس التأديب علنية، ولكن اذا اقتضت حماية النظام العام او الحياة الخاصة او اذا وجدت ظروف خاصة ،يمكن للمجلس من تلقاء نفسه ،ان يجعلها سرية بمنع الجمهور من الدخول الى قاعة الجلسة، وحسب الحاجة، وبعدها تنعقد الجلسة بحضور جميع اعضاء مجلس التأديب وحضور مدير ادارة التفتيش القضائي. ويتم البدء بالمرافعة أوالمحاكمة، بسرد الوقائع ودفاع القاضي المتهم او وكيله، وعند الانتهاء من المرافعة، يجتمع اعضاء المجلس للمداولة في الدعوى والحكم فيها، ويجب ان تكون المداولة سرية وتقتصر على اعضاء المجلس فقط، وبعدها يتم اصدار القرار في جلسة علنية ويجب ان يكون مسببا[2].

هذا والملاحظ ان القانون الفرنسي اختلف عن بقية القوانين بكونه جعل جلسات المحاكمة علنية، في حين جعلت هذه المحاكمة سرية في قوانين العراق ومصر والاردن، والغاية من جعل الجلسات المذكورة سرية، هي ان القاضي يتولى وظيفة في غاية الاهمية والخطورة، والادعاء بوجود خطر في من يمارسها، يستلزم الحيطة والحذر والدقة، وبعيدا عن العلانية التي قد تشكل اهدارا لشخص القاضي او القضاء.

اما في فرنسا فان المشرع قرر علنية الجلسات في عام ٢٠٠١ بعد ان راى اهمية الاعلان عن العقوبات القضائية المفروضة على القاضي. لا سيما وان البعض نادى بضرورة معاقبة القضاة بما يرتكبونه من اخطاء بشكل علني، في مواجهة الضمانات التي يتمتعون بها[3].

---

١)المادة رقم(٢/٢٠٥)من القانون رقم ٥٨/١٢٧٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم(٥٣٩) لسنة ٢٠٠١.

٢)انظر القانون الفرنسي رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠١.

3)http://www.senat.fr/lc/lc131/lc1310.html.

المبحث الرابع
العقوبات التي تفرض على القضاة والطعن بها

قبل الدخول في تعداد العقوبات التي قد تفرض على القاضي المرتكب للمخالفة القضائية، لا بد لنا من التعريف بهذه العقوبة والتمحيص في مزاياها وعناصرها.
والقوانين عادة لا تعير اهتماما للتعاريف، وهذا هو ديدنها، وفيما يتعلق بعقوبة المخالفة القضائية، فان القوانين المنظمة لسلك القضاء في كل من العراق والاردن والامارات وغيرها، اكتفت بوضع قائمة من العقوبات التي يمكن فرضها على القاضي.
ويمكن تعريف العقوبة المفروضة على القاضي المرتكب للمخالفة القضائية بانها الجزاء المادي او المعنوي الذي يفرض على القاضي لارتكابه ما يخالف واجبات وظيفته او يخرج عن اصول اوقواعدسلك القضاء.
وعلى ذلك فان من مزايا هذه العقوبة :-
١.انها جزاء معنوي او مادي، ويقصد بذلك ان العقوبة المفروضة قد تسعى الى ردع القاضي وايلامه معنويا والمساس بسمعته لغرض تنبيهه الى سلوكه الخاطئ وتوجيهه لاتباع السلوك القويم، اما العقوبة ذات الاثر المادي فانها تؤدي الى المساس بعناصر ومزايا وظيفة القضاء واحيانا الحرمان منها.
٢.ان هذه العقوبة طائفية، بمعنى انها تفرض على طائفة معينة من الموظفين وهم القضاة ، وذلك لا بد وان تنماز بخصائص معينة تختلف عن غيرها من العقوبات التأديبية وذلك للمكانة الخاصة التي يتمتع بها اعضاء وعناصر السلك القضائي.
٣.انها مرنة بمعنى عدم ربط كل عقوبة بمخالفة محددة بالذات ،بل بالامكان فرض العقاب المحدد على الجريمة او الفعل او المخالفة القضائية التي تراها سلطة التأديب مناسبة لها.
وفي قانون استقلال القضاء الاردني لسنة ٢٠٠١ المعدل، نجد ان المادة ٣٨ منه حصرت العقوبات التي يمكن فرضها على القاضي المخالف وهي حسب الشدة(أ- التنبيه ، ب_ الانذار ، جـ - الحسم من الراتب، د_ تنزيل الدرجة، هـ- الاستغناء عن الخدمة،و_العزل).
والملاحظ على هذه العقوبات انها وردت على سبيل الحصر، فلا يمكن ان تفرض عقوبة غير واردة في القائمة المذكورة، ولكن يؤاخذ عليها انها وردت بشكل يكتنفه الغموض ، فلم يبين القانون الاثار المادية او المعنوية او كلاهما لكل عقوبة من هذه العقوبات.
اما في قانون المحكمة الاتحادية العليا الاماراتي رقم(١٠) لسنة ١٩٧٣ فقد نصت المادة(٣١)منه على ان (العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم والعزل).
ونعتقد ان التحديد بهتين العقوبتين غير منطقي وغير عملي ،فبداية لم يحدد القانون اثر مادي لعقوبة اللوم مما يرجح كونها عقوبة معنوية لا تتضمن أي اثر مادي، وبالتالي فان فرضها يكون بصدد المخالفات البسيطة، اما عقوبة العزل،فانها تفرض على المخالفات ذات الطابع الجسيم، وعليه فان المخالفات ائية التي تتراوح في شدتها بين البسيطة والجسيمة لا يمكن فرض عقوبة مناسبة لها، وهنا تضطر سلطة التأديب الى اختيار احدى العقوبتين المذكورتين اعلاه، لمخالفة تستوجب اشد او ايسر من العقوبة المفروضة، وهنا تتعرض مصادقية وعدالة سلطة التأديب للاهتزاز وعدم الاتزان، بالاضافة الى امكانية ضياع هدف العقوبة في هذا الشان.

وفي العراق فان قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل، نص على العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على القاضي المخالف، وهي عقوبات محددة على سبيل الحصر، كما انها قد تكون ذات اثر معنوي او ذات مادي.

فقد نصت المادة (٥٧/اولا) من القانون على ان لوزير العدل ان ينبه القاضي الى الاخطاء القانونية والادارية التي يرتكبها والى كل ما يرتكبه من مخالفات لواجبات وظيفته. كما نصت الفقرة(ثانيا) على ان لرئيس محكمة التمييز ورئيس الاستئناف ان ينبه القاضي الى الاخطاء القانونية التي تظهر اثناء التدقيقات التمييزية، كما لرئيس محكمة الاستئناف ان ينبه القاضي في منطقته الى ما يقع منه من مخالفات او انتهاكات لواجباته الوظيفية (الفقرة ثالثا). واخيرا نصت الفقرة (رابعا) من نفس المادة على ان يكون التنبيه بكتاب يوجه الى القاضي وترسل نسخة منه الى وزارة العدل ومجلس العدل وتودع اخرى في اضبارته الشخصية.

وعلى الرغم من ان القانون لم يسم هذه الاجراءات بالعقاب ، الا اننا نجد انها تعتبر عقوبات معنوية لا اثر مادي لها، وما يؤاخذ عليها هو التدخل غير المبرر لوزير العدل في شؤون القضاة ، حيث بامكانه توجيه التنبيه للقاضي المخالف.

اما بالنسبة للمادة(٥٨) من القانون فقد نصت على العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها من قبل لجنة شؤون القضاة على القاضي المرتكب للمخالفة القضائية، وهي الإنذار وتأخير الترفيع او العلاوة او كليهما وأخيرا إنهاء الخدمة، والعقوبات المذكورة نص عليها القانون على سبيل الحصر، فلا ينبغي فرض عقوبات غير واردة في هذه القائمة مما يعني ان قانون التنظيم القضائي كرس مبدأ شرعية العقوبة بمعناه الجنائي في هذه الشان ، والاكثر من ذلك وبسبب خطورة وجسامة عقوبة انهاء الخدمة، نجد القانون قد حدد الحالات التي يمكن ان تؤدي الى فرض هذه العقوبة وهي:-

١- اذا صدر على القاضي حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية .

٢- اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم اهلية القاضي للاستمرار في الخدمة القضائية[1].

من جانب اخر نجد ان العقوبات الواردة في المادة ٥٨ من قانون التنظيم القضائي تعتبر عقوبات مادية ذلك ان القانون رتب اثار مادية تمس مزايا الوظيفة القضائية واحيانا تنهيها.

وبذلك فان قانون التنظيم القضائي حدد العقوبات الانضباطية التي يمكن فرضها على القاضي المرتكب للمخالفة القضائية بشكل صريح ومقنن وعلى سبيل الحصر، وجعلها تنطوي على اثار مادية ومعنوية مما يسمح بايقاع العقاب الملائم للمخالفة المرتكبة بعيدا عن التفريط والافراط.

اما بالنسبة لامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٥ ، فقد جاء بحكم يتصف بالغموض والقص، فقد ورد فيه وبما يتعلق بواجبات مجلس القضاء بان له اتخاذ الاجراءات التأديبية او الادارية المناسبة بحق القضاة ويشمل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) تنحية القاضي او الادعاء العام عن منصبا وفي موقع اخر(تنحية القضاة او المدعين العامين عن مناصبهم)[2] .

---

١)انظر المادة(٥٨/ثالثا) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢)انظر القسم (٣/ب) والقسم(١/٥)من الامر رقم ٣٥.

وذلك فان هذا الامر اهدر مبدأ شرعية العقوبة الانضباطية من جهة ، كما انه لم يبين الاثار المادية المترتبة على التنحية، لا سيما وانه علق العمل ببنود قانون التنظيم القضائي المعارضة لنصوصه، عليه نعتقد انه من الافضل وبالنسبة للاجراءات والعقوبات ان يتم إلغاء نصوص الأمر رقم ٣٥ المتعلقة بهذا الشان، واعادة العمل بقانون التنظيم القضائي.

وفي فرنسا نص القانون رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٥٨ في المادة ٤٥ منه على العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على القاضي، وقد حددها على سبيل الحصر، من دون ان يربط بين العقوبة والمخالفة، وتتدرج العقوبات من اللوم، والنقل التلقائي داخل الهيئة القضائية، وسحب بعض الاختصاصات وتخفيض الدرجة الوظيفية، والتجريد من الرتبة الوظيفية ثم العزل مع الحرمان من الحق في الراتب، كما نص القانون على عدم جواز تعدد العقاب على نفس الفعل باستثناء عقوبة سحب بعض الاختصاصات ، وتخفيض الدرجة الوظيفية ، والتجريد من الرتبة الوظيفية ، اذ يمكن الجمع بينها وبين عقوبة النقل التلقائي داخل الهيئة القضائية[1].

اما بالنسبة لعملية الطعن بالعقوبات الانضباطية او التأديبية المفروضة على القاضي ،فان القوانين تنص عادة على الجهة التي يتم الطعن امامها بالقرارات الصادرة بشان المخالفات القضائية .

ففي قانون استقلال القضاء الاردني لسنة ٢٠٠١ ،نصت المادة (٣٦) نه على ان يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية خاضعا للطعن امام محكمة العدل العليا ،علما ان الاحكام التي تصدرها هذه المحكمة هي احكام نهائية لامطعن فيها .

وفي قانون المحكمة الاتحادية العليا الاماراتي لسنة ١٩٧٣ المعدل ،نجد انه لم ينص على امكانية الطعن في العقوبات التأديبية التي تفرض على القاضي وانما يتم تنفيذها بعد اقرار مجلس الوزراء وتصديق المجلس الاعلى مباشرة في حالة عقوبة العزل ،اما عقوبة اللوم فتودع في ملف القاضي مباشرة[2] ونعتقد ان ذلك مخالف لمبدأ حق القاضي المقدس .

اما في العراق فقد نص قانون التنظيم القضائي في المادة (٦٢) منه على ان لكل من وزير العدل ورئيس الادعاء العام والقاضي المعاقب حق الطعن امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بقرار فرض العقوبة الانضباطية الصادر من لجنة شؤون القضاة ،وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به ،وللهيئة الموسعة اذا دعت الحاجة ،ان تدعو ممثل وزير العدل وممثل رئيس الادعاء العام والقاضي للاستماع الى اقوالهم ،وبعد ذلك تصدر قرارها، اما بتصديق قرار اللجنة او الغائه او تعديله ،ويكون قرارها نهائيا لامطعن فيه .

وما يؤاخذ على هذه النصوص انها حصرت امكانية الطعن في العقوبات الانضباطية ذات الاثر المادي، ولم تنص على امكانية الطعن بالعقوبات المعنوية،وهذا مساس بمبدأ حق القاضي المكفول.

رغم ذلك فان قانون التنظيم القضائي نظم عملية الطعن وحدد الاشخاص الذين يحق لهم الطعن بحيث سلك مسلكا حقق فيع الكثير من التنظيم والوضوح والرصانة في ضمان حق القاضي.

اما بالنسبة الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٣٥)، فقد نص في القسم(٢/٥) على ان يجوز لاي قاض او مدع عام الطعن في قرار فرض العقوبة الصادر بحقه من قبل لجنة

---

[1] Du loi organique no 58 -1270 du 22 dec 1958.

٢)انظر المادة ٣٢ من القانون .

التأديب والمعايير المهنية ، خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة ، امام مجلس القضاء ، ويكون قرار المجلس الصادر بهذا الشان نهائيا لا مطعن فيه.

ويؤاخذ على هذا الحكم انه لم ينظم عملية الطعن بنفس الوضوح والدقة والتفصيل الذي جاء به قانون التنظيم القضائي ،كما انه حصر امكانية الطعن بقرارات فرض العقوبات التأديبية بالقاضي او المدعي العام المعاقب او رئيس الادعاء العام فقط[1] ،ولم يمكن غيرهما من المشتكين مثلا او اصحاب قرار احالتهم الى لجنة التأديب من الطعن بمثل هذه القرارات في حالة مخالفتها للقانون، كما ان النص المذكور حدد مدة الطعن بالقرار بحيث تبدأ من تاريخ صدوره وليس من تاريخ التبليغ به ،وهذا يشكل اخلالا كبيرا باهم الاجراءات المستقرة للطعن في القرارات عموما .

ان ما ندعو اليه في هذا الشان هو العودة الى قانون التنظيم القضائي بأجراءاته وشكلياته وعقوباته ،بعد تغيير النصوص والصلاحيات حسب ما يلائم المرحلة الحالية والتوجه الجديد في الدولة القائم على استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية .

وفي فرنسا فان التعديل الذي حصل بالقانون رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠١ اجاز الطعن بقرارات مجلس التأديب امام مجلس الدولة الفرنسي ،بحيث يكون المجلس بمثابة محكمة نقض لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس التأديب [2].

---

١)علما ان الامر المذكور قد نص على العديد من الاخطاء والتسميات غير الموجودة في القوانين العراقية وربما السبب في الترجمة الحرفية غير القانونية ،كما في تسمية رئيس الادعاء العام بالمدير العام لمكتب النيابة العامة .

٢)انظر : د.اسامة احمد شوقي – المرجع السابق – ص ١٥٨ .

المبحث الخامس
ضمانات استقلال القضاء في مواجهة تأديب القضاة

يعد القضاء السلطة الثالثة في انظمة الحكم الحديثة ،وتقرر الدساتير والقوانين استقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لاعتبارات عديدة في مقدمتها انه يسعى الى اقرار الحق وارساء العدل والسلام [١].

ويستند مبدأ استقلال القضاء على فكرة انه لكي تتحقق المساواة ونضمن تطبيق العدل في القضاء ،لابد وان يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية المطلقة والارادة الصحيحة التي تؤهله لاتخاذ القرار الصائب عند ممارسة وظيفته القضائية ،ويكون ذلك مستندا الى ضمير القاضي وقناعته بالادلة وادراكه بالحقائق وفق ما يقرره القانون ،بعيدا عن التأثيرات الخارجية الترغيبية او الترهيبية [٢] .

كما يتماز القضاء بخصوصية معينة لانجدها في بقية السلطات في الدولة ،اذ يمارس دوره في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق فض المنازعات بين الاطراف المتصارعة او المتعارضة في المجتمع ويعمل على اعادة الحق الى اصحابه ،وحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة ،ويسعى الى تحقيق العدالة واعطاء كل ذي حق حقه .

ولهذه الاعتبارات وغيرها وجب ان يكون للقضاء مركزا خاصا به يميزه عن غيره من مراكز والسلطات بالشكل الذي يدعم توجهه في تحقيق اهدافه بدون تدخل من أي سلطة او جهة ومن دون الشعور بالخوف او التردد ،بحيث يمسي القاضي سلطة مستقلا استقلالا حقيقيا لاتأخذها في الحق لومة لائم[٣] .

هذا وقد اقر المجتمع الدولي مبدأ استقلال القضاء في مؤتمر الامم المتحدة السابع الذي عقد في ميلان عام ١٩٨٥ ،ووافقت عليه الجمعية العامة في نفس السنة ،وطلبت من الدول تضمين دساتيرها مبدأ استقلال القضاء ووجوب التزام السلطات والجهات كافة بهذا الاستقلال [٤]،كما ان المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على ان (لكل شخص الحق المتساوي في ان تستمع محكمة مستقلة محايدة الى دفاعه ...).

كذلك نجد ان الدساتير تنص عادة على مبدأ استقلال القضاء ،كما ان القوانين المنظمة لسلك القضاء تكاد لاتخلو من اقرار هذا النص ،ففي الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ،نصت المادة ٨٧ منه على ان (السلطة القضائية مستقلة ،وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ،وتصدر احكامها وفقا للقانون) ،كما نصت المادة ٨٨ (القضاة مستقلون ،لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ،ولايجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة) .كما نصت المادة ٢ من قانون التنظيم القضائي على ان (القضاء مستقل

---

١)القانوني – مدونات بن محرز في القانون والقضاء – ٢٠٠٦/٤/٢٢ – مأخوذ من شبكة الانترنيت / الموقع http://www.acijlp.org

٢)د.ادم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٨٨ – ص ٣٠ .

٣)د.محمد عصفور – استقلال السلطة القضائية – ص ٥٧ .

٤)القاضي مدحت المحمود – القضاء في العراق – الطبعة الاولى – ٢٠٠٥ – موسوعة القوانين العراقية – بغداد – ص ٣٠ – ٣١ .

لاسلطان عليه لغير القانون) ،كما نص قانون استقلال القضاء الاردني لسنة ٢٠٠١ في المادة ٣ منه على ان (القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون).
كذلك نصت المادة ١٦٥ من الدستور المصري على ان (السلطة القضائية مستقلة)) ،ونصت المادة ١٦٦ منه على ان (القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) ،كما نصت المادة ٦٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على ان رئيس الجمهورية هو الحارس لاستقلال السلطة القضائية ،ويساعده في ذلك المجلس الاعلى للقضاء ،كما نصت المادة ١٠٤ من الدستور الايطالي الحالي على مبدأ استقلال القضاء .
وتبرز اهمية موضوع مبدأ استقلال القضاء في مواجهة تأديب القضاة من خلال البحث في كيفية تحقيق التوازن بين ضمان حسن سير عملية القضاء وتنظيم العملية القضائية بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة ،وهذا يتم في جانب كبير منه عن طريق وضع نظام تأديبي يضمن تحقيق اهداف القضاء ،ومن جانب اخر بين المحافظة على مبدأ استقلال القضاء بحيث يمنع تدخل السلطات في عمله وضمان الجو الملائم للقاضي لممارسة وظيفته بعيدا عن الخوف والتردد .
ومن خلال النظر الى الضمانات التي تكفل استقلال القضاء نجد معظمها يدور حول فكرة التأديب ،وكيفية ضمان بقاء القاضي في منصبه او عدم تعرضه لاية اشكالات نتيجة لقراراته التي يفرضها في القضايا المعروضة امامه .
هذا وان من اهم ضمانات استقلال القضاء مايأتي :

١- عدم قابلية القضاة للعزل :

اذ تنص القوانين عادة على عدم جواز عزل القاضي او فصله او ابعاده عن وظيفته القضائية او وقفه عن العمل او احالته الى التقاعد قبل بلوغه السن القانونية ،الا في الاحوال التي نص عليها القانون .
وهذه الضمانة تعتبر بمثابة العامود الفقري لمبدأ استقلال القضاء ،اذ من خلالها يمكن للقاضي احقاق الحق من دون تردد ،ولذلك نجد الدساتير والقوانين تنص عليها ،كما في الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ،حيث نص في المادة ١٦٨ منه على ان (القضاة غير قابلين للعزل) ،كما نصت المادة ٩٧ من الدستور العراقي الدائم على ان (القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون....).
كمااقرت اغلب الدول الغربية مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ،وعدم جواز انزال رتبة القاضي او نقله ،دون موافقته او موافقة السلطة القضائية ،اذ ان هذه الاجراءات تكون بيد القضاء نفسه لا الحكومة [١] ،كما نص على ذلك الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ في المادة ٤/٦٤ منه .
والحالات التي يجوز فيها استبعاد القاضي من وظيفته ينبغي ان تكون محددة على سبيل الحصر [٢] ،فلا يجوز ترك القاضي في موقف لايحسد عليه ،بحيث يتخوف اثناء ممارسة عمله من استبعاده لسبب لم يفكر فيه ،بينما اذا كانت الحالات المذكورة محددة وبالشكل الذي يضمن استقلال القاضي وحماية وظيفة القضاء ،فعندها نكون ازاء تطبيق حقيقي لمبدأ الاستقلال .

---

١)موريس دوفرجيه – المؤوسسات السياسية والقانون الدستوري / الانظمة السياسية الكبرى – ترجمة د.جورج سعد – الطبعة الاولى – ١٩٩٢ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ص ١٥٠ .

٢)د.ماجد راغب الحلو – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٩٧ – ص٣٥٩ .

ففي مصر حدد القانون الحالات التي يجوز فيها عزل القاضي ،كما في عزله تأديبيا طبقا للمادة ١٠٨ من قانون السلطة القضائية ،او لاسباب صحية تمنعه من مزاولة وظيفته قبل بلوغ سن المعاش (التقاعد) ،او اذا ظهر في أي وقت ان القاضي فقد اسباب الصلاحية لولاية القضاء[١] .

ورغم ذلك نعتقد ان اسباب العزل ينبغي ان تكون اكثديدا ووضوحا ،فمثلا في حالة العزل تأديبيا ،يجب ان يتم تحديد حالات العزل التأديبي بشكل واضح وصريح وعلى سبيل الحصر ،والا سيكون هذا السبب قابلا للتوسع فيه ،ويصبح من الممكن التعرض للقاضي وعزله لغير الاسباب الصحيحة المبتغاة من وراء عملية العزل .

وفي العراق نجد ان امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٥ جاء بخلاف ماقيل اعلاه ،وفسح المجال – لاسيما في التأديب – لتنحية القاضي من غير ان يحدد اسباب التنحية وحالاتها ،وهذا التوجه يعد اخلالا بينا بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ،وبالتالي انتهاكا لمبدأ استقلال القضاء .

اما في قانون التنظيم القضائي ،فأن المشرع حدد وان نسبيا ،الحالات التي يجوز فيها انهاء خدمة القاضي[٢] .

٢ – عدم خضوع القاضي في مسائل الترقية والنقل والانتداب والتقاعد الى أي سلطة اخرى ،اذ ينبغي وضع قواعد ونصوص صريحة وواضحة ومحددة بشأن تنظيم الامور المذكورة ،وجعلها بيد جهة قضائية عليا مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية[٣].والغرض من هذا كله هو حماية القاضي من تأثيرات الاخرين ،بنقله وقتما يشاؤون وحيثما يشاؤون ،او استمالته بما لديهم من سلطات عليه ،فيمسي ضعيف الارادة ،ومتردد في اتخاذ القرارات الصائبة[٤].

وفي العراق نجد ان امر سلطة الائتلاف المؤقتة حقق الكثير من الاعتبارات والمزايا للقاضي في هذا الشأن ،وعمل على اقرار مبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وفي مصر يرى جانب من الفقه بأن القاضي يتعرض الى الكثير من التدخل من جانب السلطة التنفيذية ،فبموجب المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية ،يجوز لوزير العدل نقل القاضي الى وظيفة اخرى غير قضائية اذا ظهر انه فقد اسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الاسباب الصحية[٥].

اما في فرنسا فأن المادة ٣٥ من قانون ١٩٥٨ انشأت لجنة خاصة لترقية القضاة تكون برئاسة رئيس محكمة النقض ،وتتولى وظيفة انتداب القضاة .

٣ – عدم مسؤولية القاضي عن القرارات والاحكام التي يتخذها بشأن القضايا المعروضة امامه ،وان تضرر الغير منها ،فحينها يمكن اصلاح الضرر بالتعويض من جانب الدولة ،بأستثناء الحالات التي يرتكب فيها القاضي غشا او خطأ جسيما ،فعندها تجري محاسبته وفق القانون[٦].

---

١)القانوني – مدونات – الموقع الالكتروني السابق – ص ١.

٢)انظر المادة ٥٨ /ثالثا من القانون .

٣)القاضي مدحت المحمود – المرجع السابق – ص ٣٦.

٤)القانوني – ضمانات القاضي – الموقع الالكتروني السابق – ص ١.

٥)المرجع نفسه – ص٢.

٦)القاضي مدحت المحمود – المرجع السابق – ص ٣٦.

٤ – الاستقلال المالي للقضاء والقاضي :

ينبغي بداية ان تستقل موازنة السلطة القضائية عن موازنة السلطة التنفيذية ،والا سيصبح القضاء تابعا لارادة هذه السلطة ،حيث من الممكن ان تؤثر عليه في عمله وبالتالي في استقلاله [١]،كما يجب ان يحرص القانون على توفير الكفاية المادية للقاضي لكي يكون بالمستوى المطلوب من المهابة والوقار وحسن المظهر ،ولايكون عرضة للاغراءات المادية ،لذا تقرر القوانين رواتب مرتفعة للقضاة تكفل الحفاظ على كرامتهم ونزاهتهم [٢].

٥ – وجوب خضوع القضاة لنظام خاص في التأديب [٣]،اذ ينبغي وضع قواعد ونصوص تكفل ضمان الاستقلال ،وان تكون سلطة التأديب بيد جهة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية ،وفي العراق نجد ان الامر رقم ٣٥ سار في هذا النهج واعاد مجلس القضاء ليكون الجهة القضائية المستقلة المشرفة على شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام .

هذه هي بصورة مختصرة اهم الضمانات التي تكفل تحقيق مبدأ استقلال القضاء من السلطتين التشريعية والتنفيذية .

جدير بالاشارة اليه ان قانون وزارة العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥ ،نص في المادة ٢ منه على ان (تتولى الوزارة لتحقيق اهدافها المهام الاتية : اولا :- التقنين والقضاء الاداري ....) ،كما نص في المادة ٣ منه على ان (تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية : اولا :- مجلس شورى الدولة ...) .

وذلك فأن القانون المذكور اعتبر القضاء الاداري وتشكيلاته المختلفة جزءا من وزارة العدل ،اي ان هذا القضاء اصبح جزءا من السلطة التنفيذية ،وهذا التوجه يعتبر خرقا بينا لمبدأ استقلال القضاء ،اذ ان القضاء الاداري هو قضاء متخصص بيد انه يعتبر جزءا من السلطة القضائية ،فهو في الدول التي تأخذ به يعتبر حاميا للحقوق والحريات في مواجهة تدخلات الحكومة ،فأذا كان جزءا منها كيف يستطيع الوقوف في وجهها ؟

ان التوجه المذكور اعلاه يشكل اخلالا بمبدأ استقلال القضاء الذي نص عليه دستور ٢٠٠٥ ،وعليه نعتقد ان النصوص التي اسست هذا الارتباط هي نصوص غير دستورية وينبغي على المحكمة الاتحادية العليا الغائها بالشكل الذي يضمن استقلال القضاء ،ويمنع تدخل السلطة التنفيذية بعمله.

---

١)المرجع نفسه ص ٣٦.

٢)القانوني – ضمانات القضاة – الموقع الالكتروني السابق – ص١.

٣)د.محمد عصفور – المرجع السابق – ص ١٦٠ .

الخاتمة

رغم المواصفات والاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان عند اختيار القاضي ،الا ان ذلك لايعني عصمته من الخطأ ،عليه كان لابد من وجود نظام تأديبي يضمن محاسبة القاضي المخالف ،الى جانب ضمان عدم المساس بمبدأ استقلال القضاء او الانتقاص من هيبة ومكانة القاضي بجعل هذا النظام وسيلة ضغط تؤتي اثارا سلبية على هذه الوظيفة المهمة.

وبذلك فأن القاضي قد يرتكب بعض المخالفات القضائية والتي هي بمثابة سلوك ايجابي او سلبي (فعل او امتناع) ارادي ينافي قواعد واصول وظيفة القضاء ويجافي واجباتها ،ويقرر القانون لمثل هذا السلوك عقوبة تأديبية .

علما ان المخالفات القضائية غير محددة على سبيل الحصر ،بل ان القوانين تنص عادة على الواجبات الملقاة على القاضي فيصبح انتهاكها مخالفة يحاسب عليها مرتكبها .

وفي خلال اجراءات تأديب القضاة كان لابد من اقرار العديد من الضمانات لكفالة حسن سير هذه العملية ،اذ تنص القوانين عادة على محاسبة القاضي من قبل هيئة قضائية (أي من قبل سلطته) ،لكي يمنع تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية ،كما تضمن النصوص حق القاضي في الاطلاع على ملفه وحق الدفاع عن نفسه بنفسه او عن طريق توكيل محام له ،كما ان اغلب القوانين تنص على سرية المحاكمة ،لضمان عدم المساس بهيبة القضاء ،وقد خرجت فرنسا من هذه الغالبية وجعلت المحاكمة علنية .

اضافة الى ان اغلب القوانين تنص على امكانية الطعن بقرارات فرض العقوبة بحق القاضي لضمان شرعية وصحة العقوبة المفروضة ،فالعقوبات المقررة في هذا الشأن تحدد عادة على سبيل الحصر ،وهنا لانؤيد ماجاء في الامر رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ في العراق ،حيث جعل العقوبات غير محددة بقوله (وتشمل هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر ....) .

عليه فأننا نقترح اعادة العمل كليا بقانون التنظيم القضائي العراقي ،بعد تطعيمه بالتوجه الجديد الذي نص عليه الامر رقم ٣٥ ،والذي يعزز مبدأ استقلال القضاء.

كما ندعو الى تعزيز المبدأ المذكور من خلال الغاء النصوص القانونية الواردة في قانون وزارة العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥ ،والتي تجعل من القضاء الاداري جزءا من السلطة التنفيذية ،مما يعد اخلالا بمبدأ استقلال القضاء .

المصادر

اولا : باللغة العربية :-

أ- الكتب

١- د.اسامة احمد شوقي المليجي – مجلس تأديب وصلاحية القضاة – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٥ .

٢- د.ادم وهيب النداوي - المرافعات المدنية – المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٨٨.

٣- ضياء شيت خطاب –فن القضاء – بغداد – ١٩٨٨ .

٤- د.ماجد راغب الحلو – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٩٧ .

٥- محمد جودت الملط – المسؤولية التأديبية للموظف العام – القاهرة – رسالة دكتوراه – ١٩٦٧ .

٦- د محمد عصفور – استقلال السلطة القضائية – القاهرة – ١٩٦٥ .

٧- القاضي مدحت المحمود – القضاء في العراق – الطبعة الاولى – موسوعة – القوانين العراقية – بغداد - ٢٠٠٥ .

٨- موريس دوفرجيه – المؤسسات السياسية والقانون الدستوري / الانظمة السياسية الكبرى – ترجمة د.جورج سعد – الطبعة الاولى – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – بيروت – ١٩٩٢ .

ب – القوانين والاوامر

١- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٢-قانون استقلال القضاء الاردني لسنة ٢٠٠١ .

٣-قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

٤- قانون المحكمة الاتحادية العليا الاماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ .

٥- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٦- امر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ .

٧-قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٨-قانون وزارة العدل العراقي رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ الملغى .

٩-قانون وزارة العدل العراقي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

ثانيا : باللغة الفرنسية :-

A- Books

1- Andre de laubadere – Traite de droit administrative- 8ed – T 11 – Paris - 1980 .

2- H.Regoli – Institutions judiciaries – 2e ed- 1999 .

B-Laws

Du loi organique No 58-1270 du 22 des 1958 .

ثالثا : المواقع الالكترونية

1- http://www.Senat.Fr/Lc/Lc131/Lc1310.html

2- http://www.acijlp.org